

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
Social Development Association in Rawdhat Sudayr

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٢٠٥) تاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٥ هـ

لائحة إجراءات اختيار المستفيد

روضه سدير - ص.ب : ٧٠ - الرمز البريدي : ١١٩٨٢ - هاتف : ٠٦/٤٤٣٣٧٥٨ - حساب رقم : ٤٥٤٥/٤ مصرف الراجحي فرع حوطة سدير

البريد الإلكتروني : lta.r.s@hotmail.com



تسعى جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير الى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، واختيارهم بطريقة عادلة وشفافة. وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، وإلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيد، من خلال إجراءات واضحة ودقيقة وتخضع دائماً للمراجعة والتحديث، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار. وذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

مادة رقم (١)

التعريف:

المستفيد هو الشخص أو الجمعية التي تستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية.

مادة رقم (٢)

الهدف من اللائحة:

١. لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار فإن هذه اللائحة تهدف إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة جمعية خيرية أو اجتماعية.
٢. ضمان تقديم مختلف خدمات الجمعية على الوجه الأمثل، ووصولها في الوقت المناسب.

مادة رقم (٣)

معايير الاختيار:

١. يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:
 - أ. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.
 - ب. الاحتياجات الأساسية للمستفيد.
 - ج. المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد.
٢. يجب على الجمعية الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار.
٣. يكون الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٢٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

مادة رقم (٤)

شروط التقديم:

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي:

- أن يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية أو ما يستثنى من الجهات ذات الاختصاص.
- أن يكون المتقدم في حكم السعودي النازح أو لديه معاملة في وزارة الداخلية لم يتم البت فيها.
- أن يكون المتقدم في نطاق الجمعية.
- أن يكون المتقدم عائلاً لأسرة.
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

مادة رقم (٥)

آلية استقبال طلبات التقديم:

١. يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.
٢. لا يتم استقبال الطلب الا من صاحبه أو وكيل عنه بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
٣. يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.
٤. يجوز للجمعية أن تقوم بإجراء مقابلات مع بعض المتقدمين، لهدف جمع معلومات إضافية عنهم.

مادة رقم (٦)

ضوابط اختيار المستفيدين:

١. أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.



٢. أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
٣. أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
٤. أن يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
٥. أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.
٦. أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

مادة رقم (٧)

آلية اتخاذ قرار اختيار المستفيدين:

٧. يقوم مجلس الإدارة بتكليف لجنة كتابياً بالاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين.
٨. تلتزم اللجنة بإصدار قرار اختيار المستفيدين بناءً على أغلبية أعضاء اللجنة وذلك بناءً على نتائج الفحص والتقييم للأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين.
٩. عند إصدار اللجنة للقرار يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن اللجنة، وذلك من خلال البريد أو بالتواصل شخصياً مع المستفيدين.

مادة رقم (٨)

أحكام عامة:

١. يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة وسارية المفعول.
٢. يحق للجمعية القيام بالبحث التبعي لكل مستفيد في كل عام على الأقل.
٣. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.
٤. يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى ستة أشهر دون أن يعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:
 - أ. ثبوت الاساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
 - ب. إثارة الشغب أو البلبله على الجمعية في مواقع التواصل أو في مقر الجمعية.
 - ج. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص للمتقدم.
 - د. في حالة وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على المستفيد.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
Social Development Association in Rawdhat Sudayr

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٢٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

٥. إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تنطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب، يُعرض الطلب بعد إتمام الإجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
٦. إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية من المستفيدين ولديه حاجة خاصة غير ما قدمه لجمعية المستفيدين، يُعرض الطلب لمجلس الإدارة بعد استكمال الإجراءات النظامية من قبل قسم خدمات المستفيدين لاتخاذ القرار.
٧. يحق للجمعية أن تستبعد المستفيد من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - أ. انتقال المستفيد إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
 - ب. تجاوز دخل المستفيد الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الإدارة في كل سنة.
 - ج. ثبوت تسجيل المستفيد في أكثر من جمعية.
 - د. ثبوت إعطاء معلومات غير صحيحة أو التزوير في الأوراق الثبوتية.
٨. المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:
 - أ. أصل الهوية الوطنية للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة.
 - ب. أصل سجل الأسرة للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة.
 - ج. تعريف حديث بمقدار دخل المستفيد يقدم من إحدى الجهات التالية: (الضمان الاجتماعي - المؤسسة العامة للتقاعد - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).
 - د. تقديم كشف حساب بنكي حديث الإصدار بما لا يزيد تاريخه عن شهر.
 - هـ. تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية).

مادة رقم (٩)

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بموجب تفويض رسمي صادر من مجلس الإدارة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
Social Development Association in Rawdhat Sudayr

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٢٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

مادة رقم (١٠)

أحكام ختامية:

١. تطبق هذه اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويعاد تقييمها بعد مضي عام ميلادي وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.
٢. كل ما لم يرد النص عليه في هذه اللائحة فيُرجع فيه إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها التنفيذية.
٣. تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات أو أنشطة للجمهور، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

محضر الاعتماد

م	البيان	بيانات الاعتماد
١	اسم السياسة	سياسة وإجراءات حفظ السجلات
٢	رقم محضر الاجتماع	١
٣	السنة	١٤٤٦/٠٨/١٩ هـ
٤	رئيس مجلس الإدارة	طارق بن سليمان بن عبدالرحمن العمر
٥	التوقيع	
٦	الختم	